

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تشكيل المجلس الاستشارى الأعلى
للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يشكل المجلس الاستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية برئاسة
وزير القوى العاملة والهجرة ، وعضوية كل من :

١ - ممثلين عن وزارة القوى العاملة والهجرة والوزارات ذات الصلة :

- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة القوى العاملة والهجرة .

- مدير المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى .

- رئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية المختص بكل من وزارات الصحة والسكان ،

والزراعة واستصلاح الأراضى ، النقل ، الكهرباء والطاقة ، قطاع الأعمال العام ،

التربية والتعليم ، البترول ، الداخلية ، وزارة الدولة للتنمية الإدارية ،

الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، الصناعة والتنمية التكنولوجية ،

وزارة الدولة لشئون البيئة ، وزارة الدولة للتنمية المحلية ، الطيران المدنى ،

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .

٢ - عدد (٢) ممثل عن منظمات أصحاب الأعمال .

٣ - عدد (٢) ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

٤ - عدد (٣) من ذوى الخبرة فى مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه فى مجال عمله دون أن يكون له صوت

معدود فى المداولات .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الاستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل برسم السياسة العامة فى هذه المجالات واقتراح مايلزم فى شأن تنفيذ هذه السياسة ، وعلى الأخص مايلى :

- الإشراف على تنسيق الجهود وتنظيم التعاون بين الجهات ذات الصلة بنشاط السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل فى مجالات التشريع والمعلومات والبحوث والدراسات والتدريب والإعلام وتنفيذ برامج السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

(المادة الثالثة)

يصدر بتنظيم عمل المجلس قرار من وزير القوى العاملة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد